

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201568

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201568

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

ضد/ المكلف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2731) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ملابس) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/12/23هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/01/05هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى برقم (...) وتاريخ 1434/01/05هـ بينت وجود ثلاثة أصناف مخالفة وبينت أن صنف (ملابس نسائية ...) غير مطابق لكونه لم يجتز اختبار قوة الشد أو الانفجار بفارق كبير عن المواصفة كما بينت أن الصنفين الآخرين (ملابس رجالي ...) و (ملابس نسائية ...) لم تجتز التحليل الكمي والنوعي للألياف بحسب التفصيل الوارد فيها، مما يتبين معه أن المخالفة لا تنحصر في التحليل الكمي والنوعي للألياف خلافاً لما ذكرته اللجنة في تسبيب قرارها وأن الأصناف تتضمن مخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج مما يتطلب الإدانة بالتهريب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201568

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201568

الجمركي، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استناداً على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/11م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن من المبادئ القضائية المتعلقة بالقواعد الإجرائية لقبول الدعوى أنها تعد من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها في الاعتراض، فإنه بفحص ملف الدعوى والاستعلام من الإدارة المعنية في الأمانة بالتبليغات وإفادتهم عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/12/11م تبين خلوّ ملف الدعوى من تبليغ المدعى عليها -المستأنف ضدها- بالدعوى الابتدائية وجلساتها وفقاً لآلية التبليغ الواردة في المادة (التاسعة) من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201568

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201568

قواعد عمل اللجان الجمركية بما لا يتحقق معه الآثار النظامية للتبليغ الأمر الذي يترتب عليه بطلان إجراءات التبليغ لعدم تحقق الغاية منها كما جاء في المادة سالفه الذكر وما نصّت عليه المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية أنه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وما استقر عليه القضاء الجمركي من أن الخصومة لا تنعقد بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد التبليغ بالطرق النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظرها من جديد بعد استيفاء إجراءات التبليغ وفقاً لآلية التبليغ النظامية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2731) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.